

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢

لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

مادة ١ - تلغى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه كما تلغى الفقرة الأخيرة من ديباجة القانون المذكور .

مادة ٢ - تستبدل بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ سالف الذكر المواد الآتية :

"مادة ١٢ - لئلا أن يعين وجهة تعاليم الأمراء القاصرين القريين من وراثة العرش بمقتضى أحكام نظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمير القاصر لغيره".

"مادة ١٣ - إذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الإمارة فالملك أن يصدر أمرا بإخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب إليها . وبحرمانه من لقبه .

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الإمارة حرمان زوجته التي استمدت منه هذا اللقب".

"مادة ١٨ - تخطر رئاسة مجلس الوزراء عن ولادات أولاد الملك ووفياتهم وتتولى رئاسة المجلس المذكور قيدها في سجل خاص يحفظ بها".

"مادة ١٩ مكررا - تسرى أحكام المواد ١٥ و ١٩ على نبلاء ونبيلات الأسرة المالكة .

مادة ٣ - كحال بناء على طلب ذى الشأن وبالحالة التي تكون عليها جميع الدعاوى المنظورة حاليا أمام مجلس البلاط الملغى إلى الجهة المختصة.

مادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدرب مصر عابدين في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب (لواء أ.ح)

وزير العدل

محمد حسنى

قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٢

بشأن تسليم التجار إلى الحكومة صافي المراكز البائنة في بورصة عقود القطن

باسم ملك مصر والسودان :

لوصي العرش الموقت :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لرسم بما هو آت :

مادة ١ - لعل كل تاجر أو محل تجارى كانت له معاملات في بورصة عقود القطن بالإسكندرية أن يسلم للحكومة القطن المقابل لصافي مركزه البائع لجميع الاستحقاقات في بورصة العقود في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بسعر المقاصة المتبصرين عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرب مصر عابدين في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب (لواء أ.ح)

وزير البحرية والبحرية

محمد هجيب (لواء أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب لئيس مجلس الوزراء لوزير الداخلية

عليان هانف

هبدي الجليل إبراهيم العمري

وزير الصحة العمومية لوزير الأشغال العمومية لوزير الزراعة

هور الدين هراف هراد هيسى هبدي العزيز هبدي الله هالم

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) لوزير القصر (بالانتداب) وزير العدل

محمد هؤاد لجلال محمد حسنى محمد حسنى

وزير المواصلات

وزير الخارجية

هسين بوزيد

محمد محمد هراج هاج

وزير الشؤون الاجتماعية لوزير الأوقاف لوزير الشؤون البلدية والقروية

محمد هؤاد لجلال محمد هسين الباقورى هبدي العزيز هبل

وزير الإرشاد القومى لوزير التكوين لوزير التجارة والصناعة

هنحى لوضوان هريد طنون محمد هبدي هبدي

هنحى لوضوان هريد طنون محمد هبدي هبدي